

٢١٩/٥٠ - مناصب الممثلين والمبعوثين الخاصين والمناصب ذات الصلة

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قرارها ٢٥٩/٤٨ المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٤،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٢٤) والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢٥)؛

٢ - تؤيد استنتاجات وتوصيات اللجنة الاستشارية كما هي واردة في تقريرها؛

٣ - تؤكد من جديد طلبها إلى الأمين العام كفالة إبقاء عدد مناصب المبعوثين الخاصين، والممثلين الخاصين، وغيرها من المناصب الخاصة الرفيعة المستوى عند الحد الأدنى، وتحديد وتنظيم مهامهم ومسؤولياتهم بمزيد من الوضوح، لتلافي حدوث أي ازدواج محتمل، والامتثال التام للأنظمة المالية وإجراءات الميزانية الرهانة، وتطلب إليه تقديم تقرير عن الإجراءات التي اتخذها في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين المستأنفة.

الجلسة العامة ١٠٣

٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦

٢٢١/٥٠ - حساب الدعم لعمليات حفظ السلام

ألف

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١ و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٢٢٦/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٢٢٦/٤٨ باء المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤ و ٢٢٦/٤٨ جيم المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ و ٢٥٠/٤٩ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ وإلى مقرراتها ٤٨٩/٤٨ المؤرخ ٨ تموز/يوليه ١٩٩٤ و ٤٦٩/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٤٧٣/٥٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

وقد نظرت في تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن مراجعة حساب الدعم لعمليات حفظ السلام للفترة المنتهية في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥^(٢٦)، وفي تقرير الأمين العام عن حساب الدعم لعمليات حفظ السلام^(٢٧)، والتقرير ذي الصلة الصادر عن اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢٨)، وفي الآراء التي أبدتها الدول الأعضاء^(٢٩)،

وإذ تؤكد من جديد الحاجة إلى مواصلة تحسين التنظيم الإداري والمالي لعمليات حفظ السلام،

١ - تحيط علما مع التقدير بالتقرير المقدم من مجلس مراجعي الحسابات عن مراجعة حساب الدعم لعمليات حفظ السلام^(٢٦)؛

٢ - تحيط علما أيضا بالملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢٨)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - تقرر، ريثما تنظر في تقرير الأمين العام^(٢٧) في الجزء الثاني من دورتها الخمسين المستأنفة، في أيار/مايو ١٩٩٦، ما يلي:

(أ) الاذن بأن تمدد حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦ فترات الوظائف المؤقتة البالغ عددها ٦١ وظيفة، التي سبق أن اذنت بها في الفقرة ١٢ من قرارها ٢٥٠/٤٩؛

(ب) الاذن بمبلغ ٥٠ ٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة للمساعدة المؤقتة العامة، وبمبلغ ٤٠ ٠٠٠ دولار للعمل الإضافي، وبمبلغ ٦٠ ٠٠٠ دولار للسفر، وبمبلغ ١٨٩ ٥٠٠ دولار للتدريب، وبمبلغ ٦٦٠ ١٠٠ دولار للخدمات المشتركة، وذلك حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦، على أن تمول وفقا لمنهجية وصيغة التمويل الحاليين؛

٤ - تقرر أيضا أن تعود إلى النظر في مقترحات الأمين العام المتعلقة بحساب الدعم للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ خلال الجزء الثاني من دورتها المستأنفة، في أيار/مايو ١٩٩٦؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام في هذا الصدد أن يعالج المسائل الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية^(٢٨)؛

٦ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل تقديم كل الوثائق المتعلقة بالدعم المقدم من المقر لعمليات حفظ السلام في سياق التقرير المتعلق بحساب الدعم؛

الوقت المناسب، إلى انخفاض متناسب معه في احتياجات الدعم الممولة من حساب الدعم لعمليات حفظ السلام،

وإذ تسلم بالحاجة إلى توفير دعم كاف خلال مرحلتي تصفية وإنهاء عمليات حفظ السلام،

١ - تحيط علماً بتقارير الأمين العام عن حساب الدعم لعمليات حفظ السلام^(٣٠)؛

٢ - تحيط علماً أيضاً بالملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣١)؛

٣ - تعتمد، على أساس مؤقت وللفترة من ١ تموز/ يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، مقترحات الأمين العام فيما يتعلق بالاحتياجات إلى الموارد من الوظائف وإلى الموارد من غير الوظائف كما هي مبينة في تقريره المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٦^(٣٢)، ومقترحاته فيما يتعلق بآلية التمويل المقترحة كما عدلتها اللجنة الاستشارية في الفقرات ٢٥ إلى ٣٧ والمرفق الثاني من تقريرها، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام، في سياق تقديراته المنقحة لعمليات حفظ السلام، وهي تقديرات تخضع لتقلبات الميزانية على النحو المحدد في القرار ٢٣٣/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، أن يقدم إليها معلومات عما قد يكون لتلك التقلبات من أثر على حساب الدعم؛

٥ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام، في هذا الخصوص وعلى افتراض أن المستوى العام لأنشطة حفظ السلام سيبقى على حالته الراهنة، أن يقدم، بحلول ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، تقديرات منقحة للموارد المطلوبة لحساب الدعم، وذلك بغية الاقلال، قدر الامكان، من الاحتياجات من الوظائف والاحتياجات من غير الوظائف لدعم عمليات حفظ السلام في المقر، وكذلك الاقلال، بما يتناسب مع ذلك، من عدد الموظفين المعارين من الدول الأعضاء إلى "إدارة عمليات حفظ السلام"، وذلك على نحو يعكس أثر الانخفاض الملحوظ الذي حدث مؤخراً في نفقات حفظ السلام؛

٦ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم تقرير أداء عن تشغيل حساب الدعم وذلك في سياق نظر الجمعية السنوي في مقترحاته المتعلقة بحساب الدعم، وأن يضمن تقريره معلومات عن إعادة وزع الوظائف بين الوحدات، إن حدثت؛

٧ - تسلم بالطابع المؤقت لوظائف حساب الدعم وتقرر في هذا الصدد عدم شمول هذه الوظائف بالتدابير التي ادخلها الأمين العام فيما يتصل بالميزانية العادية؛

٨ - تطلب إلى مجلس مراجعي الحسابات أن يبقي قيد الاستعراض مسألة دور الموارد الخارجة عن الميزانية واستخدامها، بما في ذلك الاستعانة بالموظفين المعارين من إدارات ومكاتب المقر التي تدعم عمليات حفظ السلام، وأن يقدم إلى الجمعية العامة تقارير عن ذلك حسب الاقتضاء؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في كل تقرير من التقارير المتعلقة بحساب الدعم معلومات عن استخدام الصناديق الاستثنائية، بما في ذلك نطاق الأنشطة التي تمولها تلك الصناديق؛

١٠ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يبقي الدول الأعضاء على علم بإنشاء الصناديق الاستثنائية وبإمكانيات استخدامها.

الجلسة العامة ١٠٤

١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦

باء

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١ و٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٢٢٦/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٢٢٦/٤٨ باء المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤ و ٢٢٦/٤٨ جيم المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ و ٢٥٠/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ و ٢٢١/٥٠ ألف المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، وإلى مقرراتها ٤٨٩/٤٨ ألف المؤرخ ٨ تموز/يوليه ١٩٩٤ و ٤٦٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٤٧٣/٥٠ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام بشأن حساب الدعم لعمليات حفظ السلام^(٣٠) وفي التقرير ذي الصلة الذي قدمته اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣١)، وفي الآراء التي أبدتها الدول الأعضاء^(٣٢)،

وإذ تؤكد من جديد الحاجة إلى مواصلة تحسين التنظيم الإداري والمالي لعمليات حفظ السلام،

وإذ تلاحظ أن نفقات حفظ السلام قد انخفضت مؤخراً بشكل ملحوظ، وإذ تسلم بأنه ينبغي أن يؤدي هذا، في

١٣ - تشير مرة أخرى إلى قرارها ٢٢٦/٤٨ جيم، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها، في موعد لا يتجاوز ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، تقريراً مفصلاً عن الجوانب المختلفة المتعلقة بتقديم الدول الأعضاء موظفين على سبيل الإعارة إلى "إدارة عمليات حفظ السلام"؛

١٤ - تقرر أن تبقي قيد الاستعراض اقتراح نقل ٢٦ وظيفة من حساب الدعم إلى الباب ٣ (عمليات حفظ السلام والبعثات الخاصة) والباب ٢٦ ب٤ (مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، وأن تتابع النظر في المسألة في سياق تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين؛

١٥ - تعيد تأكيد طلبها إلى الأمين العام أن يقدم في كل تقرير عن حساب الدعم معلومات عن إنشاء واستخدام الصناديق الاستثمارية بما في ذلك نطاق الأنشطة التي تمولها تلك الصناديق؛

١٦ - تطلب إلى الأمين العام كفالة التنفيذ الكامل لنقل الوظائف من "مكتب إدارة الموارد البشرية" إلى "إدارة عمليات حفظ السلام" في موعد لا يتجاوز ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦؛

١٧ - تقرر إلغاء الوظائف التالية:

(أ) وظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة في المكتب التنفيذي لمكتب وكيل الأمين العام لإدارة عمليات حفظ السلام؛

(ب) وظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة في شعبة تمويل حفظ السلام التابعة لمكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات؛

(ج) وظيفتان من فئة الخدمات العامة في وحدة العمليات البريدية التابعة لدائرة إدارة المباني في مكتب خدمات المؤتمرات وخدمات الدعم؛

(د) وظيفتان من فئة الخدمات العامة في شعبة الخدمات الإلكترونية التابعة لمكتب خدمات المؤتمرات وخدمات الدعم؛

(هـ) اثنتا عشرة وظيفة في إدارات غير "إدارة عمليات حفظ السلام"، يحددها الأمين العام، منها وظيفتان على الأقل في "إدارة شؤون الإدارة والتنظيم"؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، لدى إعدادة لمقترحاته السنوية المتعلقة بحساب الدعم ومع أخذ الطبيعة المؤقتة للمستوى الحالي للموارد في الاعتبار، باستعراض وتبرير كل احتياجات حساب الدعم من الوظائف وغير الوظائف على نحو شامل؛

٨ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم، لدى إعدادة لتقريره المتعلق بحساب الدعم للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، اقتراحاً شاملاً بشأن مجموع الاحتياجات من الموارد البشرية من جميع مصادر تمويل دعم عمليات حفظ السلام، بما في ذلك الوظائف الممولة من الميزانية العادية والصناديق الاستثمارية، والموظفون المعارون من الدول الأعضاء، والتبرعات الأخرى خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، وذلك لتمكين الجمعية العامة من اتخاذ قرار بشأن مستوى الموارد البشرية المطلوبة، وأن يحدد الاقتراح ما إذا كان ينبغي مواصلة تمويل تلك الوظائف من مصادر غير الأنصبة المقررة؛

٩ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم، لدى إعدادة لتقريره المتعلق باستخدام حساب الدعم للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، مقترحات تعكس بأكثر قدر ممكن من الدقة التطور العام لميزانيات حفظ السلام وأية ملاحظات وتوصيات إضافية ذات صلة بشأن الدروس المستفادة من تشغيل حساب الدعم في السنة السابقة؛

١٠ - تقرر بصفة خاصة، في سياق نظرها في المقترحات المذكورة أعلاه، أن تستعرض تشغيل آلية التمويل المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه، آخذة في الاعتبار الخبرة السابقة وانخفاض مستوى أنشطة حفظ السلام، على أن يكون مفهوماً، ما لم يتقرر خلاف ذلك، أنه ستستعاد اعتباراً من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ آلية التمويل المحددة في الفقرات ٣ إلى ٥ من قرارها ٢٥٠/٤٩؛

١١ - تكرر تأكيد الأحكام الواردة في الفقرتين ٨ و٩ من قرارها ٢٥٠/٤٩ والفقرة ٧ من القرار ٢٢١/٥٠ ألف؛

١٢ - تكرر أيضاً تأكيد طلبها إلى مجلس مراجعي الحسابات بأن يبقي قيد الاستعراض مسألة دور الموارد الخارجة عن الميزانية واستخدامها، بما في ذلك الاستعانة بالموظفين المعارين من إدارات ومكاتب المقر التي تدعم عمليات حفظ السلام، وبخاصة مسألة أثر ذلك على التوزيع الجغرافي للموظفين في الأمانة العامة، وأن يقدم إلى الجمعية العامة تقارير عن ذلك، بحسب الاقتضاء؛

١٨ - تقرر أيضا إنشاء الوظائف التالية:

(أ) وظيفتان من الفئة الفنية من الرتبتين ف - ٥ وف - ٣ في شعبة مراجعة الحسابات والاستشارات الإدارية التابعة لمكتب المراقبة الداخلية؛

(ب) ست وظائف من الفئة الفنية من الرتبة ف - ٤ في دائرة تخطيط البعثات التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام، رهنا بإعادة النظر في تصنيف الوظائف والتقييد التام بإجراءات التوظيف العادية.

الجلسة العامة ١٢٠

٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦

٢٢٢/٥٠ - إصلاح إجراءات تحديد المبالغ التي تسدد إلى الدول الأعضاء نظير المعدات المملوكة للوحدات

إن الجمعية العامة.

إذ تحيط علما بتقرير الفريقين العاملين المعنيين بالمعدات المملوكة للوحدات^(٣٦) المنشأين عملاً بقرارها ٢٣٢/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٣٧)،

وإذ تحيط علما بتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣٨)،

١ - تؤيد توصيات الفريقين العاملين المعنيين بالمعدات المملوكة للوحدات فيما يتصل بإصلاح إجراءات تحديد المبالغ التي تسدد إلى الدول الأعضاء نظير المعدات المملوكة للوحدات، وذلك رهنا بأحكام هذا القرار؛

٢ - تقرر تأييد الاقتراح المتعلق بفقدان أو تلف المعدات المملوكة للوحدات، باستثناء فقدان أو تلف المعدات الرئيسية أو تلفها نتيجة عمل عدائي أو تخل قسري، وذلك على النحو المبين في الفقرة ١٣ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣٩)؛

٣ - تقرر أيضا العمل بالإجراءات الإصلاحية لتحديد المبالغ التي تسدد إلى الدول الأعضاء نظير المعدات المملوكة للوحدات اعتباراً من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ على أساس التوصيات الواردة في الفقرة ٥١ من تقرير

الفريق العامل المعني بالمرحلة الثالثة^(٤٠) والفقرة ٢٠ من تقرير اللجنة الاستشارية^(٤١)؛

٤ - تقرر كذلك أن تستعرض، في دورتها الثانية والخمسين، سير تطبيق الإجراءات الإصلاحية لتحديد المبالغ التي تسدد إلى الدول الأعضاء نظير المعدات المملوكة للوحدات؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام، في هذا الصدد، أن يقدم إليها، للنظر، تقريراً عن أول سنة كاملة من تنفيذ الإجراءات الإصلاحية؛

٦ - تقرر أن يتناول الاستعراض والتقرير المشار إليهما أعلاه جميع عناصر الإجراءات الإصلاحية، وبصفة خاصة تلك العناصر من توصيات الفريقين العاملين التي لم تحظ، على وجه التحديد، بتأييد الأمين العام في تقريره^(٤٢)، وتقرر أن تطلب إلى الأمين العام، في هذا الصدد، أن يدرج في التقرير المشار إليه أعلاه بيانات مقارنة عن الفروق بين النظام المعتمد وبين الاقتراحات الأخرى الواردة في تقرير الأمين العام^(٤٣) وتقرير اللجنة الاستشارية^(٤٤)؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيط جميع الدول الأعضاء علماً، بحلول ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٦، بإحداث الإجراءات الجديدة لتحديد المبالغ التي تسدد إلى الدول الأعضاء نظير المعدات المملوكة للوحدات.

الجلسة العامة ١٠٤

١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦

٢٢٢/٥٠ - استحقاقات الوفاة والعجز

إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٤٥)، والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٤٦)،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها للتأخر في تسوية المطالبات فيما يتعلق بالوفاة والعجز،

وإذ تحيط علماً بالأراء التي أبدتها الدول الأعضاء^(٤٧)،

١ - تكرر تأكيد ما قرره في الفقرة ١ من الفرع الثالث من قرارها ٢٣٢/٤٩ ألف، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/